

زوائد المؤلفات على
كتب المنهج الدراسي

أيسر الشروح

على

نواقض الإسلام

للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي

رحمه الله تعالى (ت ١٢٠٦)

تأليف

أبي عبد الله محمد المصنعي

وفقه الله تعالى



زوائد المؤلفات على
كتب المنهج الدراسي الميسر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم، وعلى آله وصحبه ومن والاه والتابعين.

أما بعد:

فهذا شرح صوتي متوسط ميسر على كتيب: (نواقض الإسلام) للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهو عبارة عن دروس ألقيت على الطلبة عام ١٤٣٧ هـ بمارب، وبعد تفريغها، قمنا بالتعديل، والله الموفق.

كتبه

أبو عبد الله المصنعي

أصلحه الله تعالى ١٤٤٤ رمضان

بدولة بوروندي، أفريقيا، كاروزي، مركز النور.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

نواقض الإسلام[1]

(بسم الله الرحمن الرحيم، [وبه نستعين]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

اعْلَمْ أَنّ [من أعظم[2]] نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِض:

الأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

وقال: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾

ومنه الذبحُ لغير الله، كمن يذبحُ للجنِّ أو للقبر.

الثَّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ ويسْأَلُهُمْ الشَّفَاعَةَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ كفرَ إِجْمَاعًا.

الثالثُ: أنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ إجماعًا.

الرابع: مَن اعتقَد أنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أكمَلُ مِن هَدْيِه، أو أنَّ حُكْمَ غيرِه أحسَنُ مِن حُكْمِه، كالذي يُفَضِّلُ حُكْمَ الطَّواغيتِ على حُكْمِه؛ فهو كافِرٌ.

(١) قوبل على نسخة خطية تابعة لجامعة الملك سعود برقم (٢٣٣٤) بخط محمد بن عبد الرحمن الشويعر، ورمزها (ج)، وأخرى مصرية نسخت ١٣٣٣ هـ، تتبع مركز المخطوطات والوثائق، ورمزها (ص).

(٢) زيادة من (ص).

الخامسُ: من أبغَضَ شيئًا ممَّا جاءَ بِهِ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم – ولو عَمِلَ بِهِ– كَفَر إجماعًا، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

السادس: مَن استهزأَ بشيءٍ مِن دينِ الله، أو ثوابِهِ، أو عقابِهِ، كَفَرَ، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥ – ٦٦].

السَّابِعُ: السِّحْرُ: وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ. وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾.

الثامن: مُظَاهرَةُ الْمُشرِكِينَ ومُعاوَنتُهُم عَلى الْمُسْلِمينَ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّـهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾.

التاسع: مَن اعتقَدَ أَنَّ بَعضَ النَّاسِ لا يجِبُ عليهِ اتباعُ النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهُ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَن شَرِيعَتِهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الْخُرُوجُ عَن شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

العاشر: الإعراضُ عَن دينِ الله تعالَى لَا يتعلَّمُه، وَلا يَعمَلُ بِهِ، والدَّليلُ قَولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْـمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾.

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخافَ منها على نفسِه، نعوذ باللهِ من موجبات غضبِه، وأليم عقابِه.

[وصلى اللهُ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا(١)].

---

(١) زيادة من (ج).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فكتاب (نواقض الإسلام)، هو من تأليف الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي رحمه الله تعالى، المولود في بلدة العُيَينة بنجد عام (١١١٥ هـ).

ولد في أسرة علم، فأبوه عالم وجده أيضًا عالم، ونشأ كما ينشأ الفتيان الذين يعتني بهم آباؤهم على التحصيل العلمي، فبدأ أولًا بتعلم القراءة والكتابة، ثم حفظ القرآن قبل أن يبلغ الثانية عشر من عمره، فكانت بداية عمره بداية علمية حافلة، وبعد أن حفظ القرآن الكريم أقبل على حفظ المتون، وهذه هي طريقه السلف في تلقي العلم يبدأ فيحفظ المتن، ثم يأتي بعد ذلك دور الشرح وتفكيك العبارات، بخلاف الطالب الذي لا يحفظ حتى يدرس فيجمع بين عنائين: عناء الحفظ، وعناء الفهم.

ثم درس الفقه، ودرس اللغة، وكان كثيرًا ما يطالع في كتب التفسير والحديث، ومع مواصلة طلب العلم ليلًا ونهارًا، يحفظ متنًا بعد متن، ويدرس كتابًا بعد كتاب، ومع مرور الأيام كانت عنده حصيلة علمية مباركة.

وبعد أن تأصَّل في بلده رحل في طلب العلم إلى الأماكن التي كانت مشهورة بالعلم في ذلك الزمان كالأحساء، وكان فيها بعض الفقهاء والعلماء.

ثم رحل إلى مكة والمدينة، وبعد ذلك رحل إلى العراق وإلى الكويت، وإلى غير ذلك من الرحلات التي تلقى فيها العلم عن أهله، وكان من أشهر مشايخه في ذلك العصر إبراهيم الشمري النجدي، وإبراهيم هذا من العلماء والفقهاء وهو الذي ألف كتاب (العذب الفائض في شرح ألفية الفرائض).

ودرس على علامة عصره في ذلك الزمان الشيخ محمد حياة السندي السلفي، وكذلك تلقى عن غيرهم من أهل العلم.

والله سبحانه وتعالى إذا أراد أمرا هيأ له الأسباب، فيجعل في أُناسٍ من الهمة العالية في طلب العلم، المتواصلة الأيام والسنين، حتى يبرّز ويستفيد ويصير مميزًا بين أهل عصره وبين زملاءه، وكان من هؤلاء الشيخ محمد بن عبد الوهاب الذي كان لا يسئم من الحفظ ولا من الكتابة ولا من المطالعة، بل نُقل عنه أنه خط بيده من كتب شيخ الإسلام ابن تيميه وكتب ابن القيم الشيء الكثير، ولا زالت مخطوطة في المكاتب العامة إلى الآن، وكان كما يصفه بعض العلماء بأنه صاحب القلم السيَّال، وهذا من توفيق الله عز وجل وحده.

وألَّف بعد أن تمكَّن من العلم عددًا من الكتب، ومنها (كتاب التوحيد)، وسببه أنه حصل بينه وبين بعض أهل العلم أخذ ورد في مسألة التوحيد، مكث شهرًا كاملًا فأكثر في التأليف، ثم أخرج (كتاب التوحيد)، سلك فيه طريقة الإمام البخاري في التأليف، وألف كتاب (كشف الشبهات) بعد أن كتب بعض القبوريين شُبهًا أوردها على الشيخ وعلى طلبته؛ فألف كتاب (كشف الشبهات) ليرد عليه.

وألف أيضًا كتاب (الأصول الثلاثة) وكان تأليفه في بداية دعوته وأعطاه للأمير محمد بن سعود، فأمر بتوزيعه على نواحي إمارته، وألف أيضًا (مسائل الجاهلية) و(القواعد الأربع) وهي رسالة أرسلها إلى أحد المحبين لهذه الدعوة، وألف أيضًا كتابًا عظيمًا وهو وريقات، وهو كتابنا هذا (نواقض الإسلام)، لخص فيه أهم النواقض فبلغت عشرة، وليست للحصر لكن هذه أهمها.

عاش الشيخ حياةً حافلة في نشر هذه الدعوة بالقلم واللسان والسَّنان، وأيده الله سبحانه بتأييده، وآزره في ذلك الأمير محمد بن سعود جزاه الله تعالى خيرًا، وانتشرت الدعوة حتى ملأت السهل والجبل.

ومات الشيخ رحمه الله تعالى في عام (١٢٠٦).

ثم حوربت دعوته بعد موته، بعد استيلاء العثمانيين على نجد (١٢١٨ هـ).

وما ماتت الدعوة بهذه المحاربة، بل أعادها الله عز وجل وجددها مره أخرى على يد الملك تركي بن عبد الله آل سعود حفيد الملك محمد بن سعود في الدولة السعودية الثانية التي بقيت (١٢٤٠- ١٣٠٩)، ثم في الدولة السعودية الثالثة (١٣١٩) على يد الملك المجاهد عبد العزيز بن سعود وأولاده، ليُعاد لهذه الدعوة عزها ومجدها بتوفيق من الله تعالى.

وعم نفعها في عصرنا العالم كله، فجزاهم الله تعالى خيرًا.



(مقدمة)

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله: (نواقض الإسلام) فالنواقض جمع ناقض، وهو بمعنى المفسد، فنواقض الإسلام، أي: مفسداته.

وإذا انتقض إسلام وإيمان الشخص فإنه ينتقل من الإسلام إلى الكفر، فنحن بحاجه إلى أن نعرِّف الإسلام والإيمان، ونعرِّف الكفر والشرك.

أما الإسلام، فهو: الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله.

فهو بهذا التعريف بمعنى (لا إله إلا الله، محمد رسول الله).

والتوحيد، هو: إفراد الله عز وجل بالربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

والطاعة: فعل المأمور وترك المحظور.

والإيمان، هو: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهذا التعريف مجمع عليه عند أهل السنة والجماعة.

والشرك: سيأتي الكلام عليه.

أما الكفر فهو لغة: تغطية الشيء، ويأتي بمعنى الجحود.

وأما معناه في الاصطلاح، فهو: ضد الإيمان.

سواء كان هذا الكفر مصحوبًا بالتكذيب، أم كان غير مصحوب بالتكذيب، ككفر الإعراض.

والكفر يكون بالقول وبالقلب وبالعمل.

والكفر الأكبر لا يُغفر إذا وقع بأي نوع منها لمن مات عليه.

وهذا هو الذي قرره أهل السنة والجماعة؛ لأن الكفر ضد الإيمان، والإيمان يكون باللسان وبالقلب وبالجوارح.

ونذكر من أنواع الكفر خمسة، وما عداها فإنها ترجع إلى هذه الأقسام الخمسة.

الأول: كفر الجحود: هو أن يعرف الحق بقلبه، ويجحده بلسانه، قال تعالى في فرعون وقومه: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة النمل:١٤]، فيكون باللسان دون القلب.

الثاني: كفر الإعراض: قال ابن القيم: كفر الإعراض أن يعرض بسمعه وقلبه عن الله تعالى ورسوله ﷺ، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يعاديه، ولا يقبل ما جاء به، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ ﴾ [سورة الأحقاف:٣].

وسيأتي شرحه أكثر.

الثالث: كفر التكذيب: هو اعتقاد كذب الرسل، ويكون بالقلب، قال تعالى: ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓۚ أَلَيۡسَ فِي جَهَنَّمَ مَثۡوٗى لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [العنكبوت:٦٨].

الرابع: كفر الإنكار: وهو ألّا يعرف الله تعالى بقلبه ولا بلسانه، ولا يعترف به، ككفر الدهرية، وهو داخل في كفر التكذيب. كما قالت الدهرية: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ﴾.

الخامس: كفر الإباء والاستكبار: أن يعرف الدين الحق، ويتكبر عن قبوله مع علمه أنه الحق، قال تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٣٤].

والكفر ينقسم إلى قسمين: إلى أكبر وإلى أصغر، وهذا التقسيم قال به أهل السنة والجماعة.

ومثل ذلك الفسق والظلم والشرك والإجرام... خلاف للخوارج والمعتزلة.

تعريف الكفر الأكبر فهو ما سبق بيانه.

أو: (كل قول أو عمل أو اعتقاد أطلق عليه الشرع وصف الكفر، وهو مخرج من الملة).

أما الكفر الأصغر فتعريفه: (كل قول أو عمل أطلق عليه الشرع وصف الكفر، وليس مخرجًا من المله).

وبين الكفر الأكبر والكفر الأصغر فروق كثيرة ومنها ما سبق في التعريف: أن الأكبر مخرج من الملة، وأن الأصغر غير مخرج من الملة.

ومنها: أن الكفر الأكبر ينافي الإيمان والإسلام منافاة تامة.

وأما الكفر الأصغر فينافي الإيمان والإسلام منافاة ناقصة، وأن صاحبه مسلم له أحكام المسلمين.

هل يجتمع في الشخص الواحد إيمان وكفر؟

أما الكفر الأكبر فلا يجتمع مع الإيمان المقبول في قلب أحد، إما أن يكون مؤمنًا وإما أن يكون كافرًا.

وأما بالنسبة للكفر الأصغر فإنه قد يجتمع للشخص إيمان وكفر أصغر، كأن يكون مؤمنًا مصليًّا؛ وقاتلًا للنفس ظلمًا وعدوانًا، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

وفي حديث عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (سِبابُ المسلمِ فسوقٌ، وقِتالُه كفرٌ).

ففي الآية وصفهم بالإيمان، وفي الحديث وصف الفعل بالكفر.

استفدنا أن هذا أن الكفر المذكور في الحديث لا يخرج من الإيمان، ولكن ينقص الإيمان الواجب، وصاحبه مرتكب لجرم عظيم، وهو كفر أصغر وفسق.

وكذلك في الصحيحين من حديث أبي سعيد وجاء من حديث ابن عمر وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهم جميعًا، واللفظ لابن عباس والمعنى متقارب، أن النبي ﷺ قال في النساء: (أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ)، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ).

وهذا الحديث صريح بأن الكفر هنا كفر أصغر، وليس كفرًا أكبر كما تقول الخوارج.

المسألة الثانية: أيهما أعم الشرك أم الكفر؟

الجواب: كلاهما بمعنى متقارب، وعند الاطلاق يعم أحدهما الآخر، لكن عند التفصيل يقال: الكفر أعم من الشرك بمعناه الاصطلاحي، فإن كل مشرك كافر وليس كل كافر مشرك.

مثال ذلك: من يدعو غير الله تعالى تعبدًا، هذا مشرك وهو كافر، قال الله تعالى ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾

وقال الله تعالى فيمن يعبدون غيره ويدَّعون أنهم يقربونهم زلفى إلى الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

فوصف هذه الأمور الشركية بأنها من الكفر

وهناك مسائل من الكفر وليس شركًا كـ (سب الله تعالى) فهو كفر وليس بشرك.

لأن المشرك يعترف بالله تعالى، لكن يعبد غيره معه، يجعل العبادة مشتركة بين الله تعالى وبين غيره.

وكذلك كفر الإلحاد والتعطيل التام فإنه أيضًا يدخل في الكفر، ولا يكون شركًا بالمعنى الاصطلاحي.

فالكفر أعم لأنه يشمل الشرك، والجحود والإلحاد والردة والنفاق.

فائدة مهمة، وهي: أن التكفير حكم شرعي مَردُّه إلى الله تعالى، وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لأحد أن يكفر إلا بدليل من الكتاب والسنة، لا سيما تكفير المعين، فقد يطلق الكفر على الأعمال ولا يقال في حق المعين لوجود مانع مثلًا.

ولما كان أمر التكفير أمرًا خطيرًا كان لابد أن يضبط بالكتاب والسنة، فمن خرج عن ذلك فإنه سيجلب على نفسه وعلى المسلمين شرورًا كبيرة، وفتنًا عظيمة ومحنًا متلاطمة.

كما قال ابن أبي العز رحمه الله تعالى: (اعلم أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت فيه الفتنه والمحنة).

والناس بين مفرط مكفِّر ومرجئ مميع.

ومن توفيق الله عز وجل لأهل السنة والجماعة في هذا العصر، وفي عصور غابرة أنهم يدرسون نواقض الإسلام في أبواب الفقه في باب الردة وأحكامها، وكذلك في باب العقيدة، ويدرس حتى يكون الشخص بعيدًا عن الميوعة، وعن الشغب والغلو، فإن الناس لما ولجوا في هذا الباب من دون علم، ودخلوا في مسائل التكفير، جلبوا على الأمه الفتن، وجلبوا على الأمه البدع، وجلبوا على الأمة الكروب والحروب، وحصل من الفساد ما لا تزال الأمه تعاني منه حتى هذه الساعة.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا وجميع المسلمين لما يحبه ويرضاه،

وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله تعالى.



[الناقض الأول]

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى:

اعْلَمْ أَنّ [من أعظم] نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةَ نَوَاقِض:

الأَوّلُ: الشّرْكُ فِي عِبَادَةِ الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الله لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

وقال: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِالله فَقَدْ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾

ومنه الذبحُ لغيرِ الله، كمن يذبحُ للجنِّ أو للقبر.

الشرح:

قوله: (اعْلَمْ أَنَّ نَوَاقِضَ الإِسْلَامِ عَشَرَةُ نَوَاقِض) تقدم تعريفها.

قوله: (الشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ الله تعالى) الشرك له تعريف عام، وتعاريف خاصة سيأتي ذكرها بعد العام.

فتعريفه العام :أن تجعل أو تعتقد لله نداً في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته.

ومن خلال هذا التعريف نعلم أن الشرك ينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرك في الربوبية، وشرك في الألوهية، وشرك في الأسماء والصفات.

أما الشرك في الربوبية: فهو اعتقاد نِدٍ لله سبحانه وتعالى في شيء من صفات الربوبية، كالخلق والرزق والتدبير والإحياء والإماتة إلى غير ذلك من صفات الربوبية.

فمن اعتقد في مخلوق شيئًا من ذلك فقد وقع في شرك الربوبية، كمن يظن أن مخلوقاً من المخلوقات يرزق الولد، أو يشفي المريض، أو ينزل المطر، وما أشبه ذلك، فهذا من الشرك في الربوبية.

وأما الشرك في الألوهية: فهو كما عرفه المؤلف: الشرك في عبادة الله تعالى.

أي: أن يصرف شيئًا من العبادة قليلاً أو كثيراً لغير الله تعالى مع الله سبحانه، أومن دون الله تعالى.

فالشرك في العبادة إما أن يجعل لله عز وجل شريكًا فيعبد الله تعالى ويعبد غيره، وإما أن تكون هذه العبادة التي صرفها كلها لغير الله سبحانه وتعالى.

فمثال الأول: ما كان عليه العرب، كانوا يعبدون الله تعالى و يعبدون غيره.

ومثال الثاني: ما يوجد عند الملاحدة ونحوهم كالهندوس والبوذية والشنتوية والاشتراكية والماسونية، إلى غير ذلك؛ أنهم يصرفون العبادة لمن يعتقدون ولا يجعلون لله تعالى من ذلك شيئًا.

وكلا النوعين مذكور في سورة الأنعام قال الله سبحان وتعالى: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾.

لماذا خص المؤلف هذا النوع بالتعريف؟

فقال: (الشرك في العبادة) مع أن الشرك أوسع من ذلك؟

لأنه أكثر ما يقع فيه القبوريون وقبلهم مشركو العرب واليهود والنصارى.

فلذلك كان تخصيصه من باب تخصيص الأهم، فيهتم به أكثر من غيره.

وأما الشرك في الأسماء والصفات: فهو اعتقاد ندٍ لله تعالى في أسمائه أو صفاته.

يعتقد أن لغير الله تعالى اسماً من الأسماء الحسنى، أو يعتقد أن لغير الله تعالى صفة كصفة الله سبحانه، أو بعضًا من ذلك، وكأن يعتقد أن الكائن الفلاني يعلم الغيب، ويعتقد أن الولي الفلاني له الكمال في صفاته، وما أشبه ذلك من الاعتقادات الباطلة التي تعتبر من الشرك.

قوله: (قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾

وقال: ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾)

والشرك باعتبار آخر يفهم من هاتين الآيتين أنه ينقسم إلى أكبر وأصغر، فإذا تأملت الآية الأولى مع الآية التي بعدها، تقول: صاحب الشرك الأصغر هل حرم الله عليه الجنة تحريمًا مؤبدًا؟

الجواب: لا. فنفهم من هذه الآية أن الشرك ينقسم إلى أكبر وإلى أصغر.

أما الشرك الأكبر: فهو كل قول أو عمل أو اعتقاد أطلق عليه الشرع وصف الشرك، وكان مخرجًا من الملة.

والشرك الأصغر: كل قول أو عمل أطلق عليه الشرع وصف الشرك، وليس مخرج من الملة.

وإن شئت فقل: الشرك الأكبر ما ورد في الكتاب والسنة تسميته شركًا ودلت الأدلة أنه مخرج من الملة.

والشرك الأصغر: ما ورد تسميته في الكتاب والسنة شركًا ودلت عليه الأدلة أنه غير مخرج من الملة.

قوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾.

استفاد بعض العلماء من الآية أن الله عز وجل لا يغفر الشرك الأكبر، ولا الأصغر، لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

لأن تأويل الآية كما يقول النحاة: إن الله لا يغفر شركًا به.

فتكون النكرة قد جاءت في سياق النفي، وهذا يفيد العموم، فلا يغفر الشرك الأكبر ولا الأصغر. فلابد لأصحاب الشرك الأصغر من العذاب على شركهم في الدنيا أو القبر أو العرض أو في جهنم ثم يدخلون الجنة بعدها... هكذا قرره بعض أهل العلم.

قال الجمهور: إن المراد بالشرك في هذه الآية هو الشرك الأكبر، بدليل الآية التي ذكرها المؤلف بعدها، وهو الراجح.

قوله: (ومنهُ الذَّبْحُ لِغَيْرِ الله، كَمَنْ يَذْبَحُ لِلْجِنِّ أَوْ لِلْقَبْرِ)

الضمير في قوله: (ومنهُ) يعود على الشرك في الألوهية.

الذبح عبادة، وما هي العبادة حتى نعرف ما يدخل في يدخل في تعريفها وما يخرج؟

العبادة: كل ما أمر الله عز وجل به أمر وجوب أو أمر استحباب، فإن الله تعالى لا يأمر شرعًا إلا بما يحب.

وتعريفها الأعم: هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال والنيات.

فالذبح عبادة، والدليل: أن الله تعالى أمر به: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ أي وانحر لربك وحده لا شريك له.

وصرف العبادة لغير الله تعالى شرك، كما في القاعدة التي أجمع عليه أهل العلم [ما ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك]

والذبح ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الذبح العبادة، وهو الذي يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

الثاني: الذبح المحرم وهو الذي يكون على طريقة بدعية أو محرمة.

الثالث: الذبح الشركي.

وهذا الذبح الشركي ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- أن يذبح لغير الله تعالى ويسمي الله عز وجل، فهذا من الشرك الذي أهل به لغير الله سبحانه، وهو مخرج من الملة.

٢- أن يسمي غير الله تعالى ويذبح لله سبحانه، وهذا أيضًا شرك أكبر؛ لأن حقيقته لغير الله تعالى.

٣- أن يسمي غير الله تعالى ويذبح ويقصد غير الله تعالى، وهذا أشد شركًا مما قبله.

٤ - أن يذبح لغير الله عز وجل ولا يسمي شيئًا، لا يسمي الله سبحانه وتعالى ولا يسمي غيره، وهو شرك أكبر.

وكذلك سائر أنواع العبادة الحكم فيها كذلك، من دعاء ونذر وخشية وخوف ورغبة وصلاة وحج، وما أشبه ذلك، كما هو موضح في شرح الأصول الثلاثة.



[الناقض الثاني]

الثّانِي: مَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَسَائِطَ يَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ الشّفَاعَةَ، وَيَتَوَكّلُ عَلَيْهِمْ كَفَرَ إِجْمَاعًا.

الشرح:

الناقض الثاني يعتبر تفريعًا للناقض الأول، فإن من جعل بينه وبين الله جل وعلا واسطة يعبدهم فقد أشرك بالله سبحانه.

والمؤلف أفرد هذا النوع من الشرك، وجعله ناقضًا مستقلًا لكثرة وقوع عباد القبور فيه.

تراهم عند القبور يصرفون الذبح والنذر والدعاء للمقبور، وربما دعوا الناس إلى هذا الشرك.

وإذا أُنكر عليهم قالوا: نجعلهم وسائط بيننا وبين الله تعالى.

وفي حقيقة الأمر أن هذه الحجة قد احتج بها مشركو العرب وغيرهم، ولم تقبل منهم كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ ولما أُنكر عليهم ماذا قالوا؟ ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ زُلْفَى﴾ فأجاب الله جل وعلا على هذه الشبهة فقال: ﴿إِنَّ اللهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ ثم حكم عليهم بقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾.

فمن قال: أنا أتخذ فلان واسطة بيني وبين الله تعالى أعبده من أجل أن يقربني من الله سبحانه.

ماذا نحكم عليه؟ نحكم عليه أنه كاذب في هذه الحجة والدعوى، وأنه كافر باعتقاده وبفعله الذي فعله.

وهذه الطريقة من التوسل طريقة ممنوعة غير جائزه في شرع الله سبحانه، فإنهم كفروا بهذه الطريقة من غير وجهٍ، كما هو موضح في شرح (القواعد الأربع) وقد ذكرنا هناك تفصيلًا أرجو أن يكون كافيًا.

والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل

****

[الناقض الثالث]

الثالثُ: أنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ، أَوْ صَحّحَ مَذْهَبَهُم، كَفَرَ إجماعًا.

الشرح:

قوله: (الثالثُ: أنَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ الْمُشْرِكِينَ) والمراد بالكافر والمشرك هنا الواضح كفره وشركه، فمن كان كفره مشكلًا أو مختلفًا فيه فلا يدخل في هذا الناقض.

والكفار على قسمين:

كفار أصليون: وهم الملاحدة والفلاسفة والمشركون واليهود والنصارى والمجوس والصابئة وغيرهم.

وكفار مرتدون: أي كانوا من أهل التوحيد والإسلام لكنهم ارتدوا.

والردة: هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو بها كلها.

والمرتدون على قسمين:

قسم ظهرت ردته وقامت البراهين الواضحة على ذلك، فكان كفره واضحًا لا إشكال فيه، كالباطنية بفرقها، كلها وغلاة الجهمية وغلاة الاثني عشرية، والدروز والنصيرية واليزيدية، والعلمانيين والماسونيين، ونحوهم.

والقسم الثاني من المرتدين من اختلف أهل العلم في تكفيرهم، فمنهم من كفرهم ومنهم من لم يكفرهم.

فهذا الناقض يتحدث عن الكفار الأصليين، وعن الكفار المرتدين الذين ردتهم واضحة، فمن لم يكفر هؤلاء فهو كافر.

لماذا؟ لأن عدم تكفير هؤلاء تكذيب للقرآن والسنة، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾، فقد ذكر الله عن هؤلاء أنهم كفار، فمن جاء وقال: أنا لا أكفرهم. فيعتبر مخالفاً ومناقضاً لكتاب الله عز وجل ولسنة رسول الله ﷺ.

والواجب على المؤمن أن يؤمن بكتاب الله تعالى وبما أخبر الله سبحانه به، وأن لا يتشكك في ذلك، ويجب عليه أن يكفرهم الكفار وأن يتبرأ منهم، قال الله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾، فلا يصح توحيد أحد حتى يتبرأ من الكفر وأهله، وقال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ بل تجدهم على خلاف ذلك، يبغضون من حاد الله ورسوله ويكفرونه.

فالكفار من لم يكفرهم كفر، ومن لم يتبرأ من الشرك وأهله فإنه يكفر.

وهو أمر خطير ينبغي للمسلم أن يعلمه وأن يحذره.

قوله: (أَوْ شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ) الشك هو التردد، بمعنى يقول لا أدري أهم كفار أم ليسوا كفارًا.

أو: أنا لا أقول كفار ولا غير كفار، بل أسكت.

فهذا أيضًا تكذيب للقرآن والسنة، لأن المؤمن لا يشك في كلام الله تعالى،

ولا يشك فيما جاء عن الله سبحانه وتعالى، ولا فيما أخبر الله تعالى به.

والشك صفة المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، قال تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.

قوله: (أَوْ صَحَّحَ مَذْهَبَهُمْ، كَفَرَ) وهذا شر من القسمين السابقين، فهو لا يكفرهم ويزيد فوق ذلك أن يقول: ليسوا كفارًا، أو: مذهبهم صحيح، أو: عقيدتهم سليمة، أو هم على دين صحيح، وما أشبه ذلك من العبارات التي يتلفظ بها من خذله الله سبحانه.

والله سبحانه وتعالى يصفهم بالكفر ويلعنهم ويذمهم، ويبين أنهم من الخالدين في النار، وأنه لا يغفر لهم، ثم يأتي مفتون من المفتونين فيقول: مذهبهم صحيح.

فمن قال هذا الكلام فقد كفر؛ لأنه منافق ومعارض ومكذب لما جاء عن الله عز وجل في تكفيرهم، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

ومن هؤلاء المفتونين: الذين يدعون إلى وحده الأديان، يريدون أن يجمعون بين اليهودية والنصرانية وبين الإسلام، ويقولون: كلها أديان سماوية.

هذا الفكر كفر، فالدين اليهودي بعد بعثة النبي عليه الصلاة والسلام ما كان حقًّا مما لم يحرفوه قد صار منسوخًا، وما عدا ذلك فهو من الباطل، وهو أغلب ما عندهم، والنصارى كذلك.

فكيف يجمع بين الحق والباطل، وبين الكفر والإسلام، وبين التوحيد والشرك والوثنية.

ومن الخطر العظيم ما انتشر في بعض المجتمعات أن بعضهم يقول: (الدين لله والوطن للجميع). بمعنى حرية الفِكر أو حرية الأديان.

وهذا الكلام إذا قاله المسلم معتقدًا يعرف معناه يعتبر ردة؛ لأن معنى (الدين لله والوطن للجميع) أن كل واحد يَدين بما شاء، لكن وطنهم واحد، فيجمع اليهودي والنصراني والبوذي والمجوسي والمسلم في وطن واحد، يتآخون يتناصرون، إلى غير ذلك، وكل واحد منهم يعتقد ما شاء من عقيدة، ويدين بما شاء من دين.

فواجب على المسلم أن يكفّر الكفار، وأن يتبرأ منهم، وأن يعاملهم بما أمر الله به سبحانه وتعالى.



[الناقض الرابع]

الرابع: مَن اعتَقَد أنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أكمَلُ مِن هَدْيِه، أو أنَّ حُكْمَ غَيرِه أحسَنُ مِن حُكْمِه، كالذي يُفَضِّلُ حُكْمَ الطَّواغيتِ على حُكْمِه؛ فهو كافِرٌ.

الشرح:

هذا الناقض لعله في العصور المتأخرة من أوسع النواقض.

قوله: (مَن اعتَقَد أنَّ غَيْرَ هَدْيِ النَّبيِّ ﷺ أكمَلُ مِن هَدْيِه)

الهدي: الدين والطريقة والسيرة، فهدي رسول الله ﷺ دينه وسيرته أخلاقه ومعاملاته دعوته، هذا كله من هدي رسول الله عليه الصلاة والسلام.

فمن زعم أن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل هديًا وأحسن خلقًا، أو أحسن أسلوبًا في الدعوة، وأحسن في التوعية وتفهيم المجتمعات، أو أحسن دينًا، فمن جاء بشيء من ذلك فقد خرج عن ملة الإسلام، قال الله عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فلا أكمل من هذا الدين، فمن قال أن هدي غير الرسول ﷺ أكمل فهو مكذب بهذه الآية.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللهِ﴾.

وروى مسلم من حديث جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في الخطبة: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»

فما هناك هدي خير من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن اعتقد أن فلانًا أو طائفة أكمل هديًا من رسول الله عليه الصلاة والسلام، فهذا مكذب للقرآن الكريم، مكذب للسنة، وهذا التكذيب يعتبر كفر أكبر، وهو من أقسام كفر التكذيب الذين ذكرناه في المقدمة.

قوله: (أو أنَّ حُكْمَ غيرِه أحسَنُ مِن حُكْمِه)

أولًا: واجب على المسلمين أن يتحاكموا إلى كتاب الله تعالى، وإلى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

فلا إيمان إلا مع تحكيم الشريعة، ومع الاستسلام لحكم الله سبحانه وتعالى. وقال الله عز وجل: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ في دين في دنيا، في دعوة، في معاملة، في عبادة، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ مرجع ذلك كتاب الله جل وعلا وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾. أي: إذا رددتم النزاع والخلاف إلى حكم الله تعالى فذلك خير لكم في الدين والدنيا، وأحسن عاقبة في الدنيا وفي الآخرة. وقال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ﴾، والأدلة في هذا الباب كثيرة.

والناس تجاه هذا الناقض على أقسام خمسة:

إذا فهمتها تبين لك ما هو الكفر مما ليس كفرًا

القسم الأول: من اعتقد أن الحكم بشرع الله تعالى واجب، ولا أفضل منه، وحكم بذلك وتحاكم إليه، فهذا هو المؤمن الفائز المفلح، قال الله عز وجل ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

القسم الثاني: من اعتقد أن حكم الله تعالى يجب أن يتحاكم إليه ولا أحسن منه، لكنه يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى أحيانًا، إما بشهوة وإما بشبهة.

إما بشهوة مال أو دنيا أوجاه، وإما بشبهة عرضت له، فهذا هو الفاسق، وهو الذي كفره كفر أصغر، وهذا عليه يتنزل تفسير ابن عباس هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما كما جاء عنه بإسنادٍ صحيح: كفر دون كفر.

أي: كفر أصغر، ومن أكبر الكبائر لكنه لا يخرج عن الإسلام.

القسم الثالث: من اعتقد جواز الأمرين، وسوى بينهما، فقال: يجوز أن تحكم بشرع الله تعالى، ويجوز أن تحكم بغير شرع الله تعالى، كلها سواء المهم ضبط النظام.

ومثله الذي يجعل حكم الشرع في مسائل الأسرة كالزواج والطلاق والميراث ونحوها، ويستحل الحكم بالقانون في مسائل السياسة والجرائم والتجارة وغير ذلك.

كلا الأمرين كفر أكبر؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا للهِ﴾، وهذا المنحرف يقول: الحكم لله ولغيره.

القسم الرابع : من فضل حكم غير الله تعالى على حكم الله سبحانه.

يقول: يجوز أن نحكم بشرع الله تعالى، ويجوز أن نحكم بغير شرع الله تعالى، لكن القوانين أو الأعراف وما أشبهها أفضل من حكم الله تعالى، أو: أنسب لهذا العصر، أو أوفق للتطور والتقدم.

وغالب هؤلاء من العلمانيين ونحوهم.

فهذا مرتد وهو أكفر من القسم الذي قبله، وكثير من الناس يتورطون بهذا القسم، ويقدسون القوانين المخالفة للشرع.

القسم الخامس: من يقول حكم غير الله تعالى أفضل، وأما حكم الله تعالى فإنه لا يتناسب مع أجيالنا، أو لا يتناسب مع عصرنا، أو لا يتناسب مع التقدم، أو الشريعة سبب التخلف.

هذا من أكفر الكفرة، ومن شر الزنادقة والمرتدين قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ وهو حكم غير الله تعالى

﴿ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ يقولون للمشركين: أنتم وأحكامكم ودينكم أهدى من محمد وأصحابه.

فهؤلاء أشد كفرًا.

لا فرق بين أن يعتقد الإنسان هذه العقيدة في القوانين الوضعية أو في الأعراف والأسلاف أو في العادات والتقاليد المخالفة للشرع وما أشبه ذلك.

قوله: (كالذي يُفَضِّلُ حُكْمَ الطَّواغيتِ على حُكْمِه؛ فهو كافِرٌ)

الطواغيت: جمع طاغوت وهو كما عرفه ابن القيم: (ما تجاوز به الإنسان حده).

فمن عظَّم حكم غير الله سبحانه حتى سواه بحكم الله تعالى، أو أفضل من حكم الله جل وعلا فهذا قد اتخذه طاغوتًا.

نسأل الله عز وجل السلامة والعافية

❊❊❊❊

[الناقض الخامس]

الخامسُ: من أبغَضَ شيئًا ممَّا جاءَ بهِ الرّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم - ولو عَمِلَ بهِ - كَفَرَ إجماعًا، والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

الشرح:

قوله: (من أبغَضَ شيئًا) من أبغض بقلبه ولم يظهر شيئًا على لسانه، وإنما وقعت البغضاء في قلبه لشيء من شرع الله سبحانه وتعالى، سواء كان من الواجبات، أو كان من المستحبات فهذا على خطر عظيم.

قوله: (ممَّا جاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ) ما جاء في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة، وعرف ثبوته.

قوله: (ولو عَمِلَ بِهِ) كما هو حال المنافقين الذين يصلون مع المسلمين، وهم يبطنون البغضاء للصلاة وغيرها، فلا ينفعهم العمل مع فساد المعتقد.

قوله: (كَفَر) الدليل على أن من أبغض شيئًا من شرع الله سبحانه وتعالى يكفر قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ لما كرهوا وأبغضوا ما أنزله الله عز وجل جملة، أو في مسألة أو في قضية، كان ذلك من أسباب الردة عن الإسلام؛ لأن الإنسان إذا كان يحب الله عز وجل ويحب رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن من لوازم ذلك أن يحب شرعه، وأن يحب المتبعين لشرعه، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ أي: فإذا كنتم تحبون الله تعالى حقيقة فيلزمكم أن تكونوا متبعين لشرعه.

والبغض دليل النفاق: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ﴾ قلوبهم قد ملئت بالكفر.

ومن يكره شيئًا مما أنزل الله سبحانه وتعالى يُعلَّم؛ يقال له: هذا من شرع الله تعالى، والدليل على أنه من شرع الله سبحانه، قال الله كذا وقال رسوله كذا،

فإذا ثبت أن هذا من شرع الله تعالى، وتيقن ذلك ثم بعد ذلك أبغضه أو سخر منه؛ فإن هذا يعتبر من الكفر والردة: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾.

وهناك فرق بين من يبغض شيئًا من الشرع، وبين من يبغض أتعاب ومشاق ذلك العمل، فالأول كافر، والثاني فاسق وقد يكون دون ذلك.

مثاله: الجهاد في سبيل الله قال الله عز وجل: ﴿وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ هذه الآية في القتال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ ليس المعنى أنهم يكرهون فريضة الجهاد، ولكن المعنى كراهية المشقة أحيانًا، فهذا يعتبر ذنبًا وغلطًا، بل الواجب أن المسلم ينشط للعبادة ويتلقى مشاقها بالرضا والصبر، لكن هذا ليس من الكفر كما في حديث أبي هريرة من صحيح مسلم: (إسْباغُ الوُضُوءِ علَى المَكارِهِ) مع كراهية البرد، فهناك فرق بين من يكره شيئًا من الدين؛ لأنه من الدين، وبين من يكره بعض المشقة التي تحصل بسبب تلك العبادة.

وقد يكون في بعض الأحيان من الأمور التي لا يؤاخذ الإنسان عليها، بحسب نوع المسألة وما تعلق عليه من كراهة، فإذا وجد من يبغض السواك لأنه ورد في الشرع مثلًا أو امرأة تبغض التعدد ليس لأجل ما يحصل بين الضرائر، لكن تبغض الشرع الذي فيه التعدد، تقول: أحكام التعدد وآيات التعدد أنا أبغضها. مثلًا، سواء صرحت بلسانها أو نوت هذا بقلبها، فإن هذا من الكفر.

كذلك التي تبغض الحجاب، أو شخص يبغض الحجاب، أو يكرهه في قلبه، ولو ألزم أهله به، فهذا من الكفر، انظر ما أكثر من يدندنون بمثل هذه الأمور.

نسأل الله عز وجل السلامة والعافية



[الناقض السادس]

السادس: مَن استهزأ بشيءٍ من دين الله، أو ثوابِه، أو عقابِه، كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

الشرح:

والاستهزاء: هو الاستخفاف والسخرية ونحو ذلك.

ومعلوم أن المسلم بفطرته يعظم ربه تعالى، ويعظم نبيه صلى الله عليه وسلم، ويعظم دينه، وهذا من لوازم الإيمان، فالذي يدعي أنه يحب الله تعالى ويعظم شرع الله سبحانه ثم يستهزئ ويسخر بشيء من الشرع؛ فهذا فعله وقوله قد ناقض دعواه، فإن الذي يستهزأ بالله تعالى أو برسوله أو بما عُلم من الدين بالضرورة أو بما تيقن هو أنه دين؛ فإن هذا كفر وردة عن دين الاسلام، والدليل هذه الآية نزلت في أناس استهزؤوا برسول الله عليه الصلاة والسلام وبأصحابه، قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أكبر بطوناً وأجبن عند اللقاء.

فأنزل الله عز وجل: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ﴾ لأنهم اعتذروا، وقالوا: يا رسول إنما كنا نخوض ونلعب. فقال الله عز وجل ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وقوله: (بعد إيمانكم) دليل على أنهم كانوا مؤمنين، ثم بعد ذلك حصلت منهم الردة، وكفروا بعد الإسلام، وبعضهم كان منافقًا وتسبب في إغراء غيرهم من المسلمين فكفروا بسببه.

والسخرية من الدين وأهله هو شأن الكفار الأصليين، وأيضًا شأن الكفار المرتدين، قال الله عز وجل: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الحَيَاةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنوا﴾، عادة هذا الصنف أن يسخر من المؤمنين، فمن سخر من المؤمنين من العلماء من الدعاة من طلبة العلم وما أشبه ذلك، سخر منهم لأجل دينهم، فهذا كفر؛ لأن حقيقته أنه سخر واستهزأ بالدين، وذلك

تنقص لمن شرع الدين.

وإن كان سخر بهم واستهزأ واستخف من أجل ذواتهم، أو نواقص فيهم أو خصومة جرت معهم؛ فإن هذا من الفسق ومن الغيبة أو من البُهت ونحوه.

فالمسلم يحذر كل الحذر، رُب كلمة يتكلم بها استهزاءً بشيء يسير، فهذا الاستهزاء قد يكون سببًا لخروجه من ملة الإسلام.

ذكر الطبراني رحمه الله تعالى: عن زكريا بن يحيى الساجي قال: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين، فأسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها. كالمستهزىء؛ فما زال من موضعه حتى جفت رجلاه وسقط.

فقد يعاقب عاجلًا، وقد تؤجل له العقوبة إلى الآخرة، ومن ظهرت منه السخرية بالدين فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ويموت على الكفر، والعياذَ بالله سبحانه وتعالى.



[الناقض السابع]

السَّابِعُ: السِّحْرُ: ومِنْهُ: الصَّرْفُ والعطف فَمَنْ فعَله أَوْ رَضِيَ بِهِ كفَر. وَالدَلِيل قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وما يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾.

الشرح:

قوله: (السِّحْرُ) السحر لغة: ما خفي ولطف سببه.

ومعنى السحر عند أهل العلم: عبارة عن كلمات أو رقى وعقد تؤثر في الأبدان والأبصار باستخدام الشياطين.

فالسحر الذي نتحدث عنه هو السحر الذي يكون باستخدام الشياطين.

وهو ينقسم إلى قسمين:

كما قرره أهل السنة والجماعة.

الأول: حقيقي.

والثاني: تخييلي، بيائين.

أما الحقيقي، فهو: الذي يؤثر في الأبدان والقلوب والعقول.

فإما أن يتسبب في مرض أو جنون أو قتل، أو حب أو كراهة غير طبيعيين، وما أشبه ذلك.

قوله: (وَمِنْهُ: الصَّرْفُ وَالعَطْفُ) الصرف، الصرف: يصرف الشخص عن زوجته أو عن ما يحب.

وَالعَطْفُ :عكسه، يجعل الإنسان يحب حبًّا كثيرًا غير طبيعي.

فهذا كله يدخل في النوع الأول، والأدلة على أنه يؤثر حقيقة كثيرة، ومنها ما ذكرها المؤلف قال الله عز وجل ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾.

والنوع الثاني: السحر التخيلي، وهو: ما يؤثر في الأبصار والأنظار، فيرى الإنسان الشيء على غير حقيقته، ويكون باستخدام الجن.

كأن يرى العصا ثعبانًا كما فعل سحرة فرعون، وربما رأى الحجر دجاجة، وهكذا.

وهل الساحر قلب الشيء المسحور إلى غيره حقيقته؟

الجواب: لا، فالسحر التخيلي لا يقلب الحقائق، وإنما يتغير الأمر من جهة البصر فقط، بسحر الأعين، وسيأتي دليله.

فإذا جاء المسلم إلى من يستعمل هذا السحر؛ فعمل بالرقى، قرأ آية الكرسي، أو شيئًا من القرآن الكريم، يبطل هذا السحر بإذن الله تعالى، ويظهر على حقيقته، وكلا النوعين كفر.

الدليل على الأول الآية التي سمعتم: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾ أي: لا تكفر بتعلم السحر.

والثاني: وهو سحر التخييل فالآية السابقة تشمله، وما ذكره الله عز وجل عن السحرة الذين كانوا في عهد موسى قال تعالى: ﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾، فكان الناس يرون الوادي مليئًا بالثعابين. وقال الله عز وجل في موسى عليه السلام: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ ثم إن موسى عليه السلام في هذا الموقف قال: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ لا يفلح في الدنيا ولا يفلح في الآخرة، وهذا يدل على أنه كافر خارج من الملة.

وأهل السنة يؤمنون أن للسحر حقيقة، وأن السحر ليس مجرد أوهام، كما يقوله بعض الفلاسفة وبعض أهل البدع.

ومما يدل على ذلك أننا أمرنا أن نستعيذ منه، لو كان مجرد أوهام ما احتاج الإنسان أن يستعيذ بالله عز وجل من السحر، قال الله تعالى في سوره الفلق: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ والنفاثات يعني :السحرة والساحرات.

وهناك نوع من السحر ويكون باستخدام العقاقير، أو بعض الأشياء الكيميائية التي تشوش على النظر، حتى يظن الإنسان الشيء على خلاف حقيقته، أو تؤثر في البدن كما يؤثر السحر

في بعض الحالات.

وهذا من أنواع من السحر المحرم، وإن شئت فقل من الظلم المحرم، وإن كان صاحبه لا يكفر بهذا العمل، لأن مجرد استعمال العقاقير ونحوها ليس بكفر في حد ذاته، إلا أن يستحل أو أن يكون فيه ما يدعو إلى تكفيره.

قوله: (فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ. وَالدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ﴾).

تعلم وتعليم السحر كفر، والسبب في كونه كفرًا أن الساحر لا يتوصل إلى السحر حتى يعبد الشيطان، إما يسجد له، وإما أن يسب الرب سبحانه، أو يسب الدين، والغالب على السحرة أنهم في كل سحر وفي كل حين يعبدون الشياطين من دون الله تعالى، ولا يصلون وإذا صلوا يصلون على غير الوضوء، وعندهم مسائل كثيرة من الكفريات، من ذبح ونذر ودعاء واستغاثة ...

فإذا رضي الشيطان بهذا الكفر عند ذلك خضع لخدمة ذلك الساحر، ومن عُلم أنه ساحر بيقين فإنه يقتل، جاء عن جندب الخير رضي الله عنه أنه قال: حد الساحر ضربة بالسيف. وهذا صح نحوه عن عمر رضي الله عنه وعن غيره.

كيف يقام الحد على الساحر؟

إن ألقي عليه القبض قبل أن يتوب، فيستتاب فإن تاب قتل حدًّا، كما يقتل الزاني المحصن حدًّا، ويقتل القاتل حدًّا، فكذلك يقتل الساحر حدًّا.

وإن لم يتب فإنه يقتل ردة، فلا بد من قتله سواء تاب أولم يتب، لكن توبته تنفعه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى، أما في الدنيا فلابد من قتله لأن الساحر والزنديق والمنافق هؤلاء بمعنى متقارب لا يدرى متى تابوا، وهل صدقوا في توبتهم أو لا؟ فلذلك لابد من قتلهم.

قوله: (أَوْ رَضِيَ بِهِ كَفَرَ)

من رضي باستعمال السحر ولو لم يستعمله أوقال السحر حلال. فهذا يكفر لأن الرضى بالكفر كفر، والرضى بالشرك شرك.

كذلك من ذهب إلى ساحر من أجل أن يسحر فلانًا أو فلانة؛ فإن اشتمل ذهابه هذا على أمر كفري، كأن يقول له الساحر: اذبح كذا أو كذا من الأمور الكفرية ففعل فإنه يكفر، وكذلك إن رضي بعمل السحر أو استحله فهو أيضًا كافر.

لكن جرته شهوته وجبروت على طلب سحر فلان بدون أن يستحل ذلك؛ فإنه يكون من المجرمين ومن الفساق الذين هم على خطر عظيم.

وأما المسحور إذا أتى الساحر من أجل أن يحل عنه السحر، ثم بعد ذلك أطاع الساحر في أمور كفرية؛ فإنه يكفر كأن يقول اذبح كبشًا أسود، ونحو ذلك.

وأما إذا أتاه ولم يطعه في شيء من الأمور الكفرية؛ فإنه يكون مرتكبًا لكبيرة من الكبائر.

نسأل الله تعالى السلامة والعافية.



[الناقض الثامن]

الثامن: مُظَاهرَةُ المُشركِينَ ومُعاوَنتُهم علَى المُسْلِمينَ، والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿ومَن يَتوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ الله لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمينَ﴾.

الشرح:

قوله: (مُظَاهَرَةُ المُشركِينَ ومُعاوَنتُهم عَلى المُسْلِمينَ) المظاهرة: بمعنى المناصرة، والمظاهرة، والمعاونة هي فرع عن المودة والمحبة والموالاة، فإن موالاة المشركين تشمل محبتهم ومناصرتهم على أعدائهم، ومن ذلك مناصرتهم على المسلمين.

والذي يناصر الكفار على المسلمين في الحرب ونحوها لا يخلوا من حاله من مجموع حالات:

الأولى: أن يحب دينهم فيناصرهم محبة لدينهم ضد المسلمين، فهذا كافر لأنه قد رضي بالكفر، ولو لم يناصرهم لكان قد كفر بالرضى بالكفر، وعليهم ينطبق قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

الحالة الثانية: أن يناصرهم بالظاهر ويبغضهم في الباطن.

فهذا ينظر لماذا ناصرتهم؟ قال: لأمور دنيوية، أو من أجل أن أنتقم من فلان الذي عمل بي كذا و كذا.

فهذا فاسق مجرم ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

الثالثة: المكره، وهو بين حالتين:

أولهما: إما أن يتيسر له الهجرة إلى بلاد المسلمين، فهذا يعتبر ظالمًا لنفسه، وقد يعذبه الله عز وجل كما في سورة النساء: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ يعني: لماذا خرجتم مع المشركين؟ لماذا ناصرتم المشركين؟ ﴿قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾، عندك القدرة على الفرار؛ ليس لك حجة أن تقول: أجبروني أو أكرهوني.

وثانيهما: لا يقدر على الفرار فهذا يعذر، وعليه أن يتجنب وأن يتقي الإضرار بالمسلمين قدر المستطاع.

كذلك لا يجوز مناصرة الكفار على كفار بينك وبينهم عهد.

ولا يجوز مناصرة الكفار على البغاة من المسلمين.

وهل يجوز أن يطلب مناصرة الكفار له على البغاة؟

لا يجوز إلا الضرورة: في صورة واحدة، أن يكون الأمر بيد المسلمين، وأن يكون في ذلك مصلحة كبيرة للمسلمين لما يلقون من البغاة من شر، أن لا يوجد نصير من المسلمين، ففي هذه الصورة الضيقة يجوز أن يطلب المسلم من الكافر المناصرة بشرط أن يؤمن من شره، وهذا من باب درء المفسدة كبرى بمفسدة صغرى.

أما إذا كان عند المسلمين قدرة أن يكبتوا الباغي؛ فلا يجوز لهم أن يستنصروا بالكفار أبدًا.

قوله: (والدَّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّـهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾)

فقوله (فإنه منهم) أي: في حكمهم كما تقدم تفصيله، والآية دليل على جواز قتل هذا الصنف إن وجدوا في صف الكفار.

وقال الله عز وجل يبين كفر من يتولى الكفار: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يتولونهم بالمحبة والنصرة، ﴿لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

هذا التفصيل هو التفصيل العادل في هذه المسألة.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم.



[الناقض التاسع]

التاسع: مَن اعتَقَدَ أنّ بَعضَ النّاسِ لا يجبُ عليهِ اتباعُ النبي صلى الله عليه وسلم، وأنهُ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَن شَرِيعَتِه صلى الله عليه وسلم كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَن شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام؛ فَهُوَ كَافِرٌ.

الشرح:

قوله: (مَن اعتَقَدَ أَنَّ بَعضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الخُرُوجُ عَن شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ) أي: اعتقد جواز ترك دين الإسلام إلى غيره، إما إلى دين آخر، أو إلى غير دين، فمن اعتقد هذه العقيدة فقد ارتد عن دين الإسلام؛ لأن دين الإسلام دين كامل شامل ناسخ لغيره.

قال الله جلا وعلا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾.

وكذلك دين الإسلام هو الدين الذي لا يقبل الله عز وجل بعد بعثة محمد ﷺ غيره، والدليل قوله تعالى ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾.

فلا يسع أحد البقاء على ملة سابقة، ولا إحداث ملة جديدة.

ولا طريق ينجي إلا اتباع الكتاب والسنة: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾، فمن ادعى أنه يسعه الخروج عن هذا الدين فهو مكذب بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية.

قوله: (كَمَا وَسِعَ الخَضِرَ الخُرُوجُ عَن شَرِيعَةِ مُوسَى عليه السلام) قصة موسى والخضر عليهما السلام لا دليل فيها، فموسى عليه السلام نبي مرسل، والخضر عليه السلام نبي، وكلاهما على دين التوحيد، ولم يكن الخضر مكلفًا باتباع موسى عليهما السلام، لأن رسالة موسى خاصة إلى بني إسرائيل، ولم يكلف من كان موحدًا أن يتبعه في الأحكام الخاصة برسالته.

أما التوحيد فجميع الأنبياء والرسل يتفقون في هذا الباب، فمن اعتقد أنه يسعه الخروج فقد كفر كفرًا أكبر.

وهؤلاء أصناف منهم الملاحدة والعلمانيون، ومن لف لفيفهم من ملل الكفر القديمة والعصرية التي تدعو المسلمين إلى الخروج عن تعاليم الإسلام، إما في العبادة، وإما في السياسة، وإما في المعاملة، إلى غير ذلك، حتى قال بعضهم: الدين لا دخل له بالسياسة، أو الدين في المسجد لا خارجه.

وكذلك منهم غلاة المتصوفة، فإنه قد وجد فيهم من يعتقد أن الولي إذا بلغ درجه اليقين جاز له الخروج عن الشريعة الإسلامية، ورفع عنه القلم؛ لأنه صار يتلقى عن الله تعالى مباشرة في زعمه: ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾

فاليقين عندهم درجة ترفع فيها التكاليف، وهذا يعتبر من الكفر الأكبر، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لزم عبادة ربه سبحانه وتعالى حتى مات.

أما من حصلت منه مخالفة، وخروج في بعض أمور الدين عصيانًا فقط، فهذا لا يصل بصاحبه إلى حد الكفر.



[الناقض العاشر]

العاشر: الإعراضُ عَن دين الله تعالَى لَا يتعلَّمه، ولا يَعملُ به، والدّليلُ قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾.

الشرح:

قوله: (الإعراضُ عَن دينِ الله تعالَى)

الإعراض كما فسره المؤلف، وقد سبق بيان كفر الإعراض في المقدمة، قال الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ وهو ناتج عن عدم الإيمان بهذا الدين، أو عن الجهل المبين.

والإعراض: الانصراف عن الشيء مع عدم الرغبة فيه.

والذي لا يرغب في الإسلام أو في بعض أمور الإسلام يكفر.

والإعراض في الجملة على قسمين الأول:

الأول: إعراض سببه عدم الرغبة في الدين، كما سبق فهذا كفر أكبر.

الثاني: إعراض عن أشياء من الدين كسلًا مع الاعتقاد أنها من الدين، وعدم بغضها، فهذا فسق.

أما إذا تركها من باب أنه يبغضها أو لا قيمة لها عنده فهذا من الكفر الأكبر.

ومن هؤلاء أولئك الذين يسمون الأحكام الفقهية والعقدية قشورًا، أو ظواهر العامة، وإسلام العامة، ونحوها من الأسماء الدالة على الاستخفاف.

قوله: (لَا يتعَلَّمُه) أي: لا يرغب في تعلم هذا الدين كراهية له، أو لعدم رغبته فيه، وهذا لا شك أنه كفر، كما سبق الدليل.

أما من ترك العلم أو بعض الأعمال كسلًا دون عذر، فهذا مذموم ويأثم بقدر تفريطه.

ومثله من تركها جهلًا مع تيسر العلم له، لكنه لم يلتفت إليه لانشغاله بالدنيا، فلا يعذر بجهله ما دام أن العلم ميسر له.

وقوله: (وَلا يَعمَلُ بِهِ) لم يعمل به: ترك العمل بالكلية لا يكون إلا من كافر، ولا يتصور أن يحدث هذا من مسلم أبدًا.

وأما ترك بعض العمل ففيه التفصيل السابق: إما أن يكون بسبب عدم الرغبة فيه أو الاستهزاء به، فهذا من الكفر الأكبر.

وإن ترك بعض العمل استكبارًا وهذا أيضًا كفر.

والقسم الثالث: أن يترك شيئًا من الأعمال من باب الكسل، فهذا بحسب ما دلت عليه الأدلة، فقد يكون من الفسق كترك الواجبات، وقد يكون دون ذلك كترك المستحبات.

في الصحيح عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى الله، فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ»

ومع ذلك لم يحكم بكفره.

وقوله: (والدَّليلُ قَولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾) هذا الآية في سياق وصف الكفار، ولذلك أورده المؤلف دليلًا لهذا الناقض.

وصلى الله على محمد وعلى وآله وصحبه.

****

[الخاتمة]

قوله : ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخافَ منها على نفسهِ، نعوذ باللهِ من موجبات غضبِه، وأليم عقابِه.

الشرح:

قوله: (ولا فرق في جميع هذه النواقض) نواقض الإسلام كثيرة ومنها ما ذكره المؤلف، ومنها ما لم يذكره، ومردها إلى أربعة:

الشرك والكفر والردة والنفاق الأكبر.

قوله: (بين الهازل والجاد والخائف) الهازل: المازح، فمن وقع في ناقض من هذه النواقض عمدًا وهو هازل، أو جاد بمعنى أنه يقصد ويتعمد ما يقول أو يفعل، أو خائف من غيره؛ فهؤلاء كلهم سواء في الحكم بالردة، كما في قول الله تعالى ﴿ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ وقد سبق بيانه.

فلم يعذر من فعل أو قال الكفر لكونه هازلًا أو خائفًا أو جادًا.

ويدخل في ذلك التمثيل حيث يقوم بعضهم بتمثيل كافرٍ، ثم يأتي بكفريات ذلك الكافر، فهذه ردة عن الإسلام، والتمثيل من كبائر الذنوب ولو لم يتكلم بالكفر.

ويدخل في ذلك المداهنة بكلمة أو فعل الكفر لأجل المصالح، كما يفعل بعض الزعماء وغيرهم، فهذا يكفر ويخرج من الإسلام.

وقوله: (إلا المكره) ضابط الإكراه: أن يتيقن أو يغلب على ظنه أن يحل به ما لا يقدر على تحمله، أو من حل به ذلك.

فهذا يكون له حكم المكره، فيعذر في الأقوال لا في المعتقد.

والصبر خير، من صبر وأبى أن يقول كلمة الكفر حتى يقتل، أو يعذب عذابًا شديدًا، فالصبر خير من الإجابة، لأن الصبر عزيمة والإجابة رخصة.

[شروط وموانع التكفير]

والإكراه أحد الموانع من التكفير، فلابد قبل التكفير من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، لاسيما بحق المُعين.

أما الأحكام العامة فالنظر فيها إلى الدليل، دون النظر إلى الفاعل، فقد تقول: من فعل كذا فهو كافر.

مثال: من حكم بغير ما أنزل الله تعالى فهو كافر.

أما بالنسبة للمعين فلابد من الشروط وانتفاء الموانع ومنها:

الأول: ثبوت هذه الخصلة الكفرية في حقه، أن يقوم به ما هو كفر.

فلا ينفع في هذا الباب الظنون والرجم بالغيب.

وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

الثاني: العلم، أن يعلم أن هذا الأمر الذي فعله كفرًا، فخرج الجاهل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

وحديث الرجل الذي أحرق نفسه عذر لجهله.

الثالث: أن يكون مختارًا لما فعله أو قاله غير مكره ولا مخطئ، قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

والمخطئ هو الذي يريد يتكلم فيسبق لسانه إلى شيء آخر لا يريده ولا يرضى به، كالرجل الذي قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك).

الرابع: أن يكون عاقلًا، خرج المجنون والمعتوه ونحوهم، لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللهُ عَنْهَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –قَالَ: (رُفِعَ اَلْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ اَلنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ اَلصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ اَلْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ).

الخامس: ألا يكون متأولًا، إذا كان عنده تأويل عن اجتهاد سائغ، أو شبهة عرضت له، فهذا يعذر، فهو يدخل في الخطأ، إلا أن يكون في تأويله تعسف، أو تعمد التأويل، فلا يعذر بمثل هذا التأويل.

لحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

متفق عليه.

وموانع التكفير عكس شروط التكفير، فهي: الجهل والإكراه والخطأ والتأويل الذي نتج عن اجتهاد سائغ، وعدم العقل.

قوله: (وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، وأكثر ما يكون وقوعًا، فينبغي للمسلم أن يحذرها، ويخافَ منها على نفسِهِ، نعوذ باللهِ من موجبات غضبِه، وأليم عقابِه وصلى اللهُ على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا) يخاف على نفسه مع فعل الأسباب الواقية منها، ومن ذلك تعلم العقيدة الصحيحة، وقد قال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾، قال بعض السلف: من يأمن على نفسه بعد إبراهيم عليه السلام.

وكلها أعظم ما يكون خطرًا؛ لأن الشخص ويخرج بها من ملة الإسلام ويخلد في النار، فهذا لا شك أنه خطر كبير يوجب على المسلم أن يحذر أشد الحذر، وأن يخاف على نفسه من هذه الورطات.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافينا جميعا والمسلمين

وأن يدفع عنا الشرك والكفر والنفاق.

وحسبنا الله ونعم الوكيل.



الفهارس

